العقوبة فيه اعلام المذنب بما جنى لا يتجاوز حد الارتفاع الى حد الايقاع
وقيل لحمة بن رافع الدوسي من اعدل الناس قال من عفا اذا قدر
واجمل اذا انتصر ولم يطغه غير الظفر ويحكى ان جعفر بن محمد
الصادق قال لابي جعفر المنصور وقد غضب على رجل فاشرف في
عقوبته اعيذك بالله يا امير المؤمنين ان تغضب لله سبحانه اكان غضبك
ان يكون فوق غضبي باكثر مما غضب به لنفسه ان الله تعالى يقول يوم
القيامة للمنتقم من عبده لما عاقبت عبدي باكثر مما جنى ذنبه فيقول
يا رب انما غضبت لك فيقول الله سبحانه تعالى اكان غضبك
ان يكون فوق غضبي وقال ابو الدرداء لرجل اسمع كلاما يا هذا لا
تغرقن في سب ودع للصلح موضعا فانا لا نكافي من عصى الله فينا
باكثر من ان نطيع الله فيه وقال بعض الحكما ان الحق ثقيل فمن قصر فيه عجز
ومن جاوزه ظلم ومن انتهى اليه اكتفى اتي المامون برجل وجب عليه حد
فامر بضربه فقال يا امير المؤمنين قتلتني قال الحق قتلك قال ارحمني قال
ما انا بارحم من الذي اوجب الحد عليك وقالوا اجماع الخير كله في القيام
بحدود الله تعالى تعبدا من امراة الى الرشيد وكانت قد حبس ابنها في دم فاستغاثت
فنهرها وزوى وجهه عنها فقال بعض من حضر ارحمها ايها الوزير انها امه
قال افلا ارحم ام المقتول لشاعر

اذا عن لم يكن في عفوه • مثوبة يكره انعامه
وان سطا عاد ابتغا ازالة • بقدره لا بتعداه

وقال اكثم بن صيفي لا تعاقب على الذنوب فوق عقوبتها فان الله تعالى
اقدر منك

وقف لله تعالى

اقدر منك على عدوك وقال سري السقطي خصلة من اعلام الاسلام وقواعد
الايمان من اذا قدر لم يتناول ما ليس له وقالوا العفو احسن الا في
الذي لا يكون عن عمد لا يفضي الى حد ولا ينقص سنة ولا يؤول بجزاء
فاما الذي يرتكب عمدا ويوجب حدا فلا احتمال له ترخيص في الذنوب
والتجاوز عنه ابطال للحدود وذلك ما لا تحتمله السياسة ولا تطلقه
الشريعة فمن عفا عمن يستوجب الحد كان كمن عاقب من يستحق المثوبة ونعالج

ذكر الحدود التي اوجبها الله تعالى على من افرط في ارتكاب الفواحش

الحدود وضعها الله سبحانه للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر فلا تقام
الا بعد سماع بينة او اقرار فان لم تكن بينة احلف الخصم وذلك في حقوق
الادميين ومن يرى ان عليه حد وتعزير والحد حد زنا وحد سكر
وحد سرقة وحد قذف فحد الزنا وهو من اكبر الكباير يثبت على من زنا
اما باقرار او بينة والبينة اربعة شهدا يشترط في قبول شهادتهم
راي العين للمباضعة وفي جواز تعمد النظر خلاف وحد الرؤية ان يرى
من شهد تغييب البالغ العاقل حشفته ذكره في احد الفرجين لا عصمة
بينهما ولا شبهة والزاني نوعان بكر ومحصن ويجلد الفاعل في
البكر ان كان حرا بالغا عاقلا عالما بالتحريم ومحصن ويجلد الفاعل في
البكر ان كان حرا بالغا عاقلا عالما بالتحريم مائة سوط على سائر
اعضائه دون الوجه والراس والخاصرة وسائر الاعضاء المخوفة ونغير
بانكلانها وقال مالك يغرب الرجل دون المراة وقال ابو حنيفة
لا تغريب والتغريب على مسافة القصر وحد الكافر غير الحربي والمسلم
في الجلد والتغريب عام مسافة القصر سواء وحد العبد على النصف من

Copyright © King Saud University